محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، احمد الخطيب.

---

lawpedia.jo

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٢٠٠٩/٤/١ /١١٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ وبناء على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/ن/٦٦١٢/٣٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٧ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بشأن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٥٨٩ جنايات عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤) .

وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى الأسباب التالية :

أغفلت محكمة جنايات عمان نص المادة (٢١١) عقوبات عن المستدعي التي نصت (وإن كان رجوعه عما تراه أو اعترافه باختلاف الأدلة بعد الملاحقات القانونية حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وحيث أن المستدعي اقر بأن الوقائع التي ذكرها بحق المدعوة غير صحيحة وأنها مجرد افتراء عليها ورجع عما عزاه من

افتراءات ونظراً لكون اعترافه جاء بعد الملاحقات القانونية فكان الأحرى بمحكمة جنايات عمان أن تحط من ثلثي العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١٠) عقوبات.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق في أوراق الدعوى قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتحـصل أن النيابة العامة في عمان قد أحالت المتهم :

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن جناية الافتراء خلافـاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ عقوبات .

وتحصلت واقعة الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة أن محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٧٤٦ حكماً يقضي بإدانة المتهم وابن عمه وزوجة عمه وذلك لقتلهم المغدور بالاتفـاق المـسبق وأصدرت الأحكام المناسبة بحق كل واحد منهم وانه وأثناء التحقيقات وإجراءات المحاكمة في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٧٤٦ أفاد المتهم بأن نعمة قد تدخلت فـي إتمـام عملية قتل المغدور وذلك باستدراجها له إلى منزلها وذلك ليتمكن هو والمحكوم عليه من قتله وعلى ضوء هذه الأقوال وأقوال قررت المحكمة تجريمها وإدانتها عملاً بأن المحكوم عليه ابن المحكوم عليها قد ذكر بإفادته الشرطية أن والدته وبالاتفـاق معهما قد اتصلت بالمغدور واستدرجته للحضور إلى منزلها مع علمها المسبق بنية المتهم والمحكوم عليه لقتل المغدور .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ تقدم المشتكي باستدعاء إلى وزير العدل يقر فيه بأن مـا ورد على لسانه من أقوال وإفادات في القضية الجنائية بحق هي أقوال غير صحيحة وان نعمة لم تتفق وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها بالدعوى

lawjo.net

رقم ٢٠٠٧/٨٢١ قضت فيه بعدم مسؤولية المتهم ـــن جنايـــة الافتراء المسندة إليه لعدم توفر أركانها .

لم يرتض مساعد النائب العام عمان بقرار محكمة جنايات عمان بالدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٨٢١ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف عمـــان والتـــي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦٣٩١ المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٤ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة جنايـــات عمـــان بـــالرقم ٢٠٠٨/٥٨٩ وبعد إتباع الفسخ والسير بإجراءات المحاكمة أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٤ والذي قضت فيه بتجريم المتهم بجناية الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ عقوبات والحكـــم بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ تقدم رئيس النيابة العامة يطلب نقـــضه بموجـــب المـــادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحكم الصادر فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٨/٥٨٩ جنايات عمان بناء على طلب وزير العدل ويطلب نقض الحكم الصادر فـــي الدعوى المشار إليه أعلاه مستنداً إلى تخطئة محكمة جنايات عمان بعدم تطبيـــق أحكـــام المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

وفي الرد على سبب الطعن نجد أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩١/مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم التمييز بالاستناد إليها لا تجيز التمييز بأمر خطي من وزير العدل إلا للسببين التاليين :

١) إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أو .....
٢) إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

lawpedia.jo

والغرض من هذا النص المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله أما الـــسبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصـــول المحاكمـــات أو أي مخالفـــة للإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها .

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون وقد اجمـــع الفقـــه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور :

الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .

الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى .

الثالثة : إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح وهذا المفهوم هو ما قررته المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة علـــى أسباب التمييز التي يجوز قبولها .

lawpedia.jo

وعليه وعلى ضوء ما تقدم فإن أسباب الطعن المقدم على مقتضى المـــادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية التـــي ســـبق بيانها ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية .

وحيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى أن القرار مخالف للقانون بعـــدم تطبيـــق وترك العمل بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

فمن الرجوع للمادة ٢١١ عقوبات نجدها تنص على ما يلي :

(إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افترائه ..... وان كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاف الأدلة المادية بعد الملاحقة القانونية حط عنه ثلثا العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين).... أي المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ عقوبات .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان قد ادعى لدى محكمة الجنايات الكبرى بأقوال لدى المحكمة والمدعي العام مـضمونها انـه تمكن وبرفقته ابن عمه من استدراج المغدور عمه وبمعرفـة زوجته المدعوة وتمكنا هو وزيد من قتله وقررت محكمـة الجنايـات الكبرى تجريم المتهم والمتهم ، كما قررت تجريم المدعوة وحكمت عليها بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ تقـدم المـتهم باستدعاء إلى وزير العدل يقر فيه أن ما ورد على لسانه من أقوال وإفـادات ضد المدعوة زوجة المغدور غير صحيح وانه لا علم لها بموضوع القضية وقد أحيل إلى مدعي عام عمان لملاحقته بجناية الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ عقوبات وقـد اعترف لدى المدعي العام والمحكمة بأنه مذنب وقد ذكر وقائع غير صحيحة بحق المدعوة بأنها اتفقت معه ومع على استدراج المغدور وقتله وهذا ليس صحيح وان محكمة جنايات عمان قررت تجريم المتهم بجناية الافتـراء خلافـاً لأحكـام المـادة ٢/٢١٠ عقوبات وقررت معاقبته عملاً بالمادة ٢/٢١٠ عقوبات .

من خلال ما تقدم نجد أن المتهم قد رجع عن افترائه على المدعوة بعد الملاحقة القانونية للمدعوة مما يتوجب معه أن يطبق عليه عند فـرض العقوبـة أحكام المادة ٢١١ عقوبات وحيث أن محكمة جنايات عمان لم تطبـق المـادة ٢١١ مـن قانون العقوبات فإنها تكون قد خالفت القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويـل ويجعل قرارها مخالف للقانون ومستوجب النقض لتوافر الشرط المنصوص عليه بالمـادة ١/٢٩١ من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطلب ونقض القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٥٨٩ وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها علـــى أن يأخذ اثر النقض العادي كونه وقع لصالح المحكوم عليه وفقاً للمادة ٣/٢٩١ و ٤ مـــن الأصول الجزائية .

قـــــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١١/٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــو عضـــــــو المخـــــــالـــــــف

رئيس الديوان

دقـــق/ أ ع

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد عبد الله السلمان في الدعوى الجزائية التمييزية رقم ٢٠٠٩/١٣١١.

أخالف الأكثرية المحترمة فيما انتهت إليه وأرى أن المتهم المستدعي عصام عايد محمد زاهدة قد جرى ملاحقته بجناية الافتراء طبقاً لأحكام المادة ١/٢١٠ من قانون العقوبات بداعي انه كان قد أحيل من قبل النيابة العامة إلى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقته عن جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات مع ابن عمه زيد وأثناء التحقيق معه في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٧٤٦ أفاد المتهم عصام بأن المدعوة نعمة قد تدخلت في عملية قتل المغدور عبد الجواد الذي هو زوجها ووالد المتهم زيد – وذلك باستدراجها له إلى منزلها .

وذلك لتمكين المتهم عصام والمتهم زيد من قتله وعلى ضوء هذه الأقوال تمت ملاحقة المتهمة نعمة ونتيجة المحاكمة تم تجريمها بجناية التدخل بالقتل .

وبأن المتهم عصام تقدم باستدعاء إلى وزير العدل يقر فيه بأن إفادته بحق المتهمة نعمة غير صحيحة وبأن نعمة لم تتفق معه على قتل المغدور عبد الجواد .

وفي ضوء ذلك تمت ملاحقة المتهم عصام مجدداً بجرم الافتراء طبقاً للمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات وقد صدر بحقه حكم من محكمة جنايات عمان برقم ٢٠٠٨/٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ يقضي بتجريمه بجناية الافتراء طبقاً للمادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وبأن وزير العدل طلب إلى رئيس النيابة العامة عرض ملف الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٨/٥٨٩ على محكمة التمييز لوقوع إجراء مخالفاً للقانون فيها وذلك لعدم تطبيق أحكام المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

وفي ذلك اجد من تدقيق نص المادتين ٢٠٩، ٢١٠ من قانون العقوبات الباحثتين عن اختلاق الجرائم والافتراء إنهما قد اشترطتا أن يقوم الجاني بإخبار السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية بواسطة الشكوى المباشرة أو الإخبار الكتابي عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب أو أنه عزا أو الصق بأحد الناس تهمة يعرف براءته منها أو

اختلق ضده أدلة على وقوع مثل هذه الجريمة .

ومؤدى ذلك كله أن الجاني يختلق جريمة ضد احد الناس أو يختلق أدلة مادية تدل على وقوع هذه الجريمة وهي لم تقع أصلاً وفي دعوانا الحالية فإن جريمة القتل قد وقعـــت وقتـــل الابن إياه بالاشتراك مع ابن عمه وأن ما حدث هو أن المتهم عصام قد اعترف أثناء التحقيـــق معه على أن المتهمة نعمة قد استدرجت المغدور زوجها السابق عبد الجواد إلى منزلها لتمكين المتهمين عصام وزيد من قتله وبأن ذلك في التوصيف القانوني إنما تشكل اعتراف متهم ضـــد متهم أو الاعتراف المطعون وهو لا يقبل كبينة كاملة في الدعوى ولابد من وجود قرينة أخرى تؤيد هذا الاعتراف حتى يصح الركون إليه .

وعليه فإن اعتراف متهم ضد متهم أثناء التحقيق في القضية لا يمكن اعتباره من قبيـــل الافتراء واختلاق الجرائم ولا يجوز ملاحقة المتهم الذي يعترف عليه غيره بالاشتراك معه في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود حتى ولو ثبت كذب اعتراف هذا المتهم لأن من حق المـــتهم أن يدفع التهمة عن نفسه بالطريقة التي يراها محققه لمصلحته بصرف النظر عن موافقتهـــا أو مخالفتها لأخلاقيات المجتمـــع وتقاليـــده ومثلـــه / قـــرار التمييـــزي ٢٠٠٧/١٠٧٣ تـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٨إلا أن ذلك كله ليس مثاراً في طلب النقض المعروض علـــى محكمتنـــا ولـــيس لمحكمتنا التصدي له ومعالجته لأنها مقيدة بالأسباب الواردة في طلب النقض وإنما اكتفى فقـــط بالإشارة إلى موطن الخلل في تطبيق القانون دون التصدي له أو المساس به .

وفي الرد على سبب النقض :

نجد أن المادة ٢١١ من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي إذا رجـــع المخبـــر عـــن إخباره أو المفتري عن افتراءه قبل أية ملاحقة يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليهـــا في المادتين السابقتين وان كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلـــة الماديـــة بعـــد الملاحقات القانونية حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

والذي يفهم من ذلك أن المشرع قد عالج حالتين من حالات رجوع المخبر او المفتـــري عن افتراءه .

١) الأول : رجوع المفتري عن افتراءه قبل أية ملاحقة أي انه لا يستدعي احـد للتحقيق معه وهنا فإنه يلاحق المفتري ونتيجة المحاكمة فإنه يحكم عليه فقـط بسدس العقوبة المقررة لجريمة وذلك تحقيقاً له للرجوع إلى رشده والى خلاف الحميد .

٢) الحالة الثانية تكون بعد إجراء التحقيقات والملاحقات القانونية وقبـل صـدور حكم في الدعوى وفي هذه الحالة فإنه يحكم على المفتري بأن يحط عنه ثلثـا العقوبة المقررة لجريمة بمعنى انه يحكم عليه بثلث العقوبـة فقـط المقـررة لجريمة .

٣) أما إذا كان قد صدر حكم بالدعوى ولو غير مبرم فإن المفتري يـستفيد مـن رجوعه عن افترائه ولا يطبق عليه نص المادة ٢١١ من قـانون العقوبـات وعليه أرى رد الطلب موضوعاً لمخالفته للقانون .

lawpedia.jo

قـــراراً صـدر بـــتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/١١/٥م

القاضـــــي المترئـــــس

مخـــــالـــــف

رئيس الديوان

دقـــق/ أ ع